

٢٠١٧/٦/٢٢

سماحة رئيس مجلس إدارة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار
الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع في مصر العربية

(٤)

القرار الرابع



وزارة الاستثمار
الوزير

قرار

وزير الاستثمار

رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٥

بتشكيل مجلس إدارة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار
الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع في جمهورية مصر العربية

وزير الاستثمار،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الاشراف على التأمين في مصر
ولانحته التنفيذية وتعديلاتها ،

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن
حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠
لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧ باصدار نظام الصندوق الحكومي
لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير الاستثمار في مباشرة
اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ ،

وعلى كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٩٩٣ ب تاريخ ٢٠١٥/٦/١١ .

قرر

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل
السريع داخل جمهورية مصر العربية لمدة ثلاثة سنوات برئاسة السيد الاستاذ / محسن
إسماعيل على وعضوية كل من :-

نختاره وزير الداخلية

بصفته



- ١ - ممثل لوزارة الداخلية
- ٢ - رئيس الاتحاد المصري للتأمين

بصفته ممثلاً لشركات التأمين العامة
بصفته ممثلاً لشركات التأمين الخاصة


٣- رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين
٤- العضو المنتدب لشركة روイヤل للتأمين - مصر
٥- السيد الاستاذ / حسن محمد حافظ
٦- المستشار القانوني للهيئة العامة للرقابة المالية
يختاره رئيس الهيئة
(المادة الثانية)

يعامل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق المشار إليه بالمادة السابقة المعاملة المالية
المقررة لاعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .
(المادة الثالثة)

يتشر هذا القرار في الواقع المصرية، وي العمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٧/٧ ، وعلى
الجهات المختصة تنفيذه.

وزير الاستثمار

أشرف سالمان



تحرير في: ٢٠١٥ / ٧ / ٧
صادر عن:

وزارة الاستثمار

قرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٥

بتشكيل مجلس إدارة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار

الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع في جمهورية مصر العربية

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية

الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

ال الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار نظام الصندوق الحكومي

لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير الاستثمار

في مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٩٩٣) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١١؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُشكل مجلس إدارة الصندوق الحكومي لتفعيل الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات
النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية لمدة ثلاث سنوات برئاسة السيد الأستاذ /

محسن إسماعيل على ، وعضوية كل من :

١ - ممثل لوزارة الداخلية - يختاره وزير الداخلية .

٢ - رئيس الاتحاد المصري للتأمين بصفته .

٣ - رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين بصفته ممثلاً لشركات التأمين العامة .

٤ - العضو المنتدب لشركة رويدا للتأمين - مصر بصفته ممثلاً لشركات التأمين الخاصة .

٥ - السيد الأستاذ / حسن محمد حافظ - خبير تأمين .

٦ - المستشار القانوني للهيئة العامة للرقابة المالية - يختاره رئيس الهيئة .

(المادة الثانية)

يُعامل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق المشار إليه بالمادة السابقة العاملة المالية
المقررة لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٧/٧ ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً في ٢٠١٥/٧/١٦

وزير الاستثمار

أشرف سليمان